

تاج العروس من جواهر القاموس

والسَّلَيْقَةُ كَسَفِينَةٍ : الطَّبَيْعَةُ والسَّجِيَّةُ وقال ابنُ الأعرابيِّ :
السَّلَيْقَةُ طَبْعُ الرَّجُلِ وقال سيبويه : هذه سَلَيْقَتُهُ الَّتِي سَلِقَ عَلَيْهَا
وَسَلِقَهَا وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَقْرَأُ بِالسَّلَيْقَةِ أَي : بِطَبِيعَتِهِ لَا يَتَعَلَّمُ وقال
أَبُو زَيْدٍ : إِنَّهُ لَكَرِيمُ الطَّبِيعَةِ وَالسَّلَيْقَةُ وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : الْكَرَمُ
سَلَيْقَتُهُ وَالسَّخَاءُ خَلَيْقَتُهُ .
ويُقَالُ : طَبِخَ سَلَيْقَةً : هِيَ الذُّرَّةُ تُدَقُّ وَتَصْلَحُ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ : زَادَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَتُطْبَخُ بِاللَّبَنِ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هِيَ ذُرَّةٌ مَهْرُوسَةٌ أَوْ :
هِيَ الْأَقْطُ قَدْ خُلِطَ بِهِ طَرَاثِيثُ .
وَالسَّلَيْقَةُ : أَيْضًا مَا سَلِقَ مِنَ الْبُقُولِ وَنَحْوِهَا وَالْجَمْعُ سَلَائِقُ وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ طَبِخٌ بِالْمَاءِ مِنَ بُقُولِ الرَّبِيعِ وَأَكْلَهُ فِي الْمَجَاعَاتِ وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " وَلَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِصَلَاءٍ وَصِنَابِ
وَسَلَائِقٍ " يُرْوَى بِالسِّينِ وَبِالصَّادِ وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي " صَلِقَ " .
وَقَالَ اللَّيْثُ : السَّلَيْقَةُ : مَخْرَجُ النَّسْعِ فِي دَفِّ الْبَعِيرِ قَالَ
الطَّرِمَّاحُ : .
تَبِيرُقُ فِي دَفِّهَا سَلَائِقُهَا ... مِنْ بَيْدِنٍ فَذَوْتُ وَأَمْ جُدَدُهُ° وَقَالَ غَيْرُهُ :
السَّلَائِقُ : الشَّرَائِحُ مَا بَيْدِنَ الْجَنْدِ بَيْدِنَ الْوَاحِدَةِ سَلَيْقَةُ وَقَالَ اللَّيْثُ
: اشْتَقَّ مِنْ قَوْلِكَ : سَلَقْتُ شَيْئًا بِالْمَاءِ الْحَارِّ فَلَمَّا أُدْرِفَتْهُ الْحِبَالُ
شَبَّهَ بِذَلِكَ فَسُمِّيَتْ سَلَائِقُ .
ويُقَالُ : فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِالسَّلَيْقِيَّةِ مَنَسُوبٌ إِلَى السَّلَيْقَةِ قَالَ سَيْبَوَيْهٌ .
: وَهُوَ نَادِرٌ أَي : عَنْ طَبِيعَتِهِ لَا عَن تَعَلُّمٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا : فُلَانٌ يَقْرَأُ
بِالسَّلَيْقِيَّةِ أَي : بِطَبِيعَتِهِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهِ .
وَقَالَ اللَّيْثُ : السَّلَيْقِيُّ مِنَ الْكَلَامِ : مَا لَا يُتَعَاهَدُ إِعْرَابُهُ وَهُوَ فَصِيحٌ بَلِيغٌ
فِي السَّمْعِ عَثُورٌ فِي النَّحْوِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : السَّلَيْقِيُّ مِنَ الْكَلَامِ : مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْبَدَوِيُّ بِطَبِيعَتِهِ وَلِغَتِهِ
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ آثَرَ وَأَحْسَنَ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُمْ : هُوَ يَقْرَأُ بِالسَّلَيْقِيَّةِ أَي : أَنْ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ
مَأْثُورَةٌ لَا يَجُوزُ تَعَدُّسُهَا فَإِذَا قَرَأَ الْبَدَوِيُّ بِطَبِيعَتِهِ وَلِغَتِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ سُنَّةَ

قُرَاءَةِ الْأَمْصَارِ قِيلَ : هُوَ يَفْقَرُ بِالسَّلَاقِيَّةِ أَيْ : بِطَبِيعَتِهِ لَيْسَ بِتَعَلِّيمٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ : " أَنْزَهُ وَضَعَ النَحْوَ حِينَ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْعَرَبِ فَعَلَّيَتِ السَّلَاقِيَّةُ " أَيْ : اللُّغَةُ الَّتِي يَسْتَرْسِلُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا عَلَى سَلَاقِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَهُّدِ إِعْرَابٍ وَلَا تَجَنُّبِ لِحْنٍ قَالَ : وَلَسْتُ بِنَحْوِيِّ يَلُوكُ لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلَاقِيٍّ أَقُولُ فَأَغْرِبُ وَسَلُوقُ كَصَبُورٍ : أَرْضٌ وَفِي التَّهْذِيبِ : A بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الدُّرُوعُ وَالْكِلَابُ قَالَ الْقُطَامِيُّ فِي الْكِلَابِ : . مَعَهُمْ ضَوَارٍ مِنْ سَلُوقٍ كَأَنَّهَا ... حُصْنٌ تَجُولُ تَجْرُرُ الْأَرْضَانَ وَقَالَ الرَّاعِي :

يُشَلِّي سَلُوقِيَّةً بَاتَتْ وَبَاتُ بِهَا ... بَوَّحْشَ إِصْمِتَ فِي أَصْلَابِهَا أَوْدُ
وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ :

تَقْدُ السَّلُوقِيَّةُ الْمُضَاعَفَ نَسْجُهُ ... وَتُوقِدُ بِالصُّفَّاحِ نَارَ الْحُبَابِ
أَوْ سَلُوقُ : دِ بَطْرِفِ إِرْمِينِيَّةَ يَعْرِفُ بِلَدِّ اللانِ تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْكِلَابُ . أَوْ
إِنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى سَلَاقِيَّةَ مُحَرَّرَكَةً كَمَلَطِيَّةَ : دِ بِالرُّومِ عَزَاهُ ابْنُ
دُرَيْدٍ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ فَغَيَّرَ النَّسَبُ قَالَ الصَّاعِقِيُّ : إِنَّ صَجَّ مَاعَزَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ فَهُوَ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَى
سَلَاقِيَّةَ كَالنَّسَبِ إِلَى مَلَطِيَّةَ وَإِلَى سَلَامِيَّةَ .

قُلْتُ : قَالَ الْمَسْعُودِيُّ : سَلَاقِيَّةٌ كَانَتْ بِسَاحِلِ أَنْطَاكِيَّةَ وَأَثَرُهَا بَاقِيَّةٌ
إِلَى الْيَوْمِ .

وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ رَوْحِ السَّلَاقِيِّ مُحَرِّكَةٌ كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَيْ :
إِلَى سَلَاقِيَّةَ وَهُوَ الَّذِي هَجَاهُ الْبُحْتَرِيُّ قَالَهُ الْحَافِظُ